5854 - حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب قال ثنا الدراوردي فذكر Y بإسناده مثله أفلا ترى أن رسول ا A نهاهم عن هدم آطام المدينة لأنها زينة لها قالوا فكذلك ما نهاهم عنه من قطع شجرها وقتل صيدها إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة فأراد أن يترك لهم فيها زينتها ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكناها لا لأنها تكون في ذلك ك مكة في حرمة صيدها ونباتها ووجوب الجزاء على من إنتهك حرمة شيء من ذلك ثم نظرتنا هل نجد عن النبي A في ذلك دليلا آخر يدلنا على ما ذكرنا